



شرح كتاب الصلاة

من الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله تعالى -

شرح فضيلة الشيخ

د. محمد بن محمد عكور

- حفظه الله تعالى -



الدرس الثاني

<http://rasaelemaratia.com/>



شرح كتاب الصلاة

من الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله تعالى -

شرح فضيلة الشيخ

د. محمد بن محمد عكور

- حفظه الله تعالى -



الدرس الثاني

رابط الدرس (<https://goo.gl/z65yMH>)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نواصل درسنا في دورة شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة - رحمه الله - في جامع الملك عبد العزيز في المغيلة بمحافظة بيشة، ونسأل الله - جل وعلا - أن ينفعنا وإياكم بها، وبكل مجلسٍ علمٍ، فما أحوج الإنسان إلى العلم! فحاجته إليه أشدُّ من حاجة الأرض إلى الماء، ومن حاجة كلِّ حيوانٍ أو إنسانٍ إلى الغذاء والماء.

كيف لا؟! وقوام أثر الماء النازل من السماء على الأرض للأبدان، وأما أثر العلم فهو للقلوب والأرواح، وشتان بين هذا وهذا! فالأبدان تذهب بالموت بالخروج من الدنيا، وأما الأرواح فتبقى، وهي التي تُحاسب بين يدي الله - جل وعلا -، فمن أتى بخيرٍ كوفئ وجُوزي به، ومن أتى بشرٍّ عُوِّقَبَ عليه، فنسأل الله أن ينفعنا وإياكم بهذه المجالس، وأن يجعلها عوناً لنا على طاعة ربنا على الوجه المطلوب.

وصلنا إلى الدرس السابع من الدروس المهمة لعامة الأمة، تأليف سماحة الشيخ العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله واسعة -؛ وهو: أركان الصلاة، وقد سبق وأن ذكرنا هذه العبادة وما لها من الأهمية والفضل، وأن لها شروطاً وأركاناً وواجباتٍ يجب على القائم بها أن يستوفيها؛ حتى تُقبلَ منه هذه العبادة العظيمة، وأن يحرصَ كلَّ الحرص أن يسأل إن فاتته شيءٌ منها؛ لأنَّ الله - جل وعلا - أمرنا بالسؤال، فقال - عزَّ من قائل -: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

أركان الصلاة:

الأركان: جمع ركن، وهو جانبُ الشيء الأقوى الذي لا يقوم البنيان إلا عليه، فالبناء إذا أراد الإنسان أن يستفيد منه؛ قام على أركانه التي يستقيم عليها، إذا فقد ركنٌ أو سقط؛ سقط البناء أو لم تتم منه الفائدة.

وهكذا أركان الصلاة، لأبَدَّ من الإتيان بها، وإن سقط منها ركنٌ سهواً أو عمداً لم تُقبل إلا أن يأتي به الإنسان.

وهي أربعة عشر ركناً:

الركن الأول: القيام مع القدرة في الفريضة.

صلاةُ الفرض لا تصحُّ من القادر إلا قائماً، ولهذا يقول - عزَّ من قائلٍ -: ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ

الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

هذا القيام إن كان الإنسان به علة، أو لا يستطيع في ظرفٍ من الظروف أن يستقيم؛ فليصلَّ جالساً، سواء كان على الأرض أو على الكرسي؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: ((**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)).

وهذا القيام، بعضُ الناس لا يستطيع القيام؛ لكنه يستطيع السجود على الأرض، صلَّ جالساً، فإذا جاء وقت الركوع واستطعت أن تقفَ لتركع من قيام، فهذا هو واجبُ هذا الركن وهو الركوع؛ أن يكون من قيام، فإذا لم تستطع أن تقفَ فاركع جالساً، وليكن ركوعك إيماءً.

ثمَّ إذا كان الإنسان يستطيع أن يسجدَ على الأرض، يسجد على الأرض سجدتين، ثمَّ يرجع إلى الكرسي، بعضُ الناس إذا كان لا يستطيع أن يستقيم؛ صلَّى جالساً في الصلاة كلها وهو يستطيع أن يسجد على الأرض، وهذا غيرُ صحيح؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((**أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى**

سَبْعَةِ أَعْظُمٍ))، سبعة أعضاء يجب أن تُبَاشِرَ الأرض عند السجود، فإذا استطاع المصلي أن يسجد على الأرض فلا يُقال: بأنَّ القيام ما قدرَ عليه وكذلك السجود يتبعه، لا، أيُّ ركنٍ من أركان الصلاة يجب على الإنسان يأتي به، يستطيع يأتي به، يأتي به على الوجه المشروع.

القيام مع القدرة في الفرض، أمَّا النافلة فيصح للإنسان أن يتنفل وهو جالسٌ وإن كان مستطيعاً على القيام.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام.

وهي مفتاحُ الصلاة، كما جاء في الحديث: ((**مفتاحها التكبير، وختامها التسليم**))، فيكبر وهو

قائم حتى وإن كان لا يستطيع أن يقفَ.

بعض الناس يأتي ويجلس على طول على الكرسي، ويكبر وهو جالس، إن كان يستطيع أن يكبر - يأتي بتكبيرة الإحرام - وهو قائم، يجب عليه أن يأتي بها وهو قائم، ثمَّ يجلس بعد ذلك. تكبيرة الإحرام؛ وهي التكبيرة الأولى، وهي الوحيدة من جنس التكبير ركنٌ، وما عداه فهو واجب؛ التكبير للركوع، التكبير للسجود، تكبير الجلسة بين السجدين، التكبير للقيام: للركعة الثانية والثالثة والرابعة، كلها هذه واجبة.

جميع التكميرات ما عدا تكبيرة الإحرام فهو واجب، وأمَّا الأولى فهي ركنٌ؛ للحديث حديث عليٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)).

وصفتها - أي: صفة التكبير - : الله أكبر، يعني: يأتي بهذا اللفظ، بدون أن يغيّر فيه؛ لحديث أبي حميد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه، ثمَّ قال: الله أكبر - كما سبق معنا في الدرس الماضي - .

قال: ولا بُدَّ من الإتيان بتكبيرة الإحرام والمصلي معتدل القيام. يكون قائماً؛ لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقيام، علّم المسيء صلواته كيف يصلي: ((إذا قمتَ إلى الصلاة فأحسن وضوءها، ثمَّ كبر)).

الركن الثالث: قراءة الفاتحة.

وقراءة الفاتحة الدليل عليها: قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))، يعني: لا صلاة صحيحة ولا صلاة مقبولة.

فمعنى ذلك: لو صلّى بدون الفاتحة فالصلاة غير صحيحة؛ سواء كانت فرضاً أو نفلاً. وقراءتها: أن يقرأها مجوّدة، لا يُسرّع فيها، ولا يحذف منها حتى الشدّة؛ لأنَّ الشدّة عبارة عن حرفٍ، فمثلاً قوله - جل وعلا - : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿ لِلَّهِ ﴾: اللام هنا حرفان؛ حرفٌ ساكن، وحرفٌ متحرّك، التشديد ثنبي عن حرفين: ساكن ومتحرّك، فإذا سهّل تشديداً فقد حذف حرفاً من الفاتحة، وحينئذ تكون غير صحيحة، كمن يقرأ: ﴿ الحمد لله ﴾ بدون تشديد.

وكذلك ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ [الفاتحة: ٣]، و ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ٣]، وكذلك ﴿ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤]،

وكذلك ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاحة: ٥]، و﴿وإِيَّاكَ﴾ [الفاحة: ٥]، وكذلك ﴿الصِّرَاطَ﴾ [الفاحة: ٦]، وكذلك ﴿الَّذِينَ﴾ [الفاحة: ٧]، وكذلك ﴿الضَّالِّينَ﴾ [الفاحة: ٧].

كلُّ حرفٍ مُشددٍ يجب على المصلي أن يأتي به كذلك، فيُظهر التشديد.

كذلك الحركات؛ كما في قوله - جل وعلا - : ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاحة: ٧]، يجب عليه أن يفتح التاء؛ لأنَّه يخاطب ربَّه، فلا يجوز ضمها فيكون يتحدث عن نفسه، ولا يجوزُ كسرها فيكون مخاطباً للمؤنث، فلا يجوز أن يُقال: ﴿أَنْعَمْتُ﴾ أو ﴿أَنْعَمْتِ﴾، هذا لحنٌ فاحشٌ ومُخلٌ بالمعنى، ولا تصح معه الصلاة.

وهكذا سائر حروف الفاتحة، يقرؤها، يجب عليه أن يتعلمها، ومن رحمة الله - جل وعلا - مشروعية صلاة الجماعة، أن المأموم يتابع الإمام، تصلي معه اليوم والأسبوع والشهر والسنة، بإمكانك أن تحفظ الفاتحة عن طريق السماع، فيجب عليك أن تتابع.

أمَّا أن يكون الإنسان على خطأ، ويبقى على خطئه، وهو يسمع تصحيح القراءة، والسبب في هذا أن بعض المصلين يأتي إلى الصلاة، يدخل فيها ثم يخرج؛ يخرج لضيعته، يخرج لمشاغله، يخرج لأمر الدنيا، فيكون واقفاً في الصف بجرمه وبجسمه لكنَّ العقل خارج المسجد، ولذلك لو سأله عن الفاتحة، كيف قرأها الإمام؟ قرأها على ما يفهم هو، لا على ما سمع من الإمام، فعلى الإنسان أن يتأكد من قراءة الفاتحة.

الركنُ الرَّابِعُ من أركان الصلاة: الركوع؛

لقوله - جل وعلا - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، فأمر بالركوع والسجود.

وقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - للمسيء صلاته: ((ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا))، وهذا من الأدلة من السنة على ركنية الركوع.

والركوع يكون بمجرد الانحناء، وهذا لا يجوزُ إلا لله - جل وعلا -، ومن الخطأ أن نرى الإنسان يستقبل شخصاً مثله يحيه؛ فيركع، يعني: يخضع له، هذا لا يجوز؛ ولهذا سُئل النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يلقى أحداً صاحبه، أينحني له؟)، قال: ((لا، إنما يسلم عليه تسليمًا بدون

انحناء))، أو كما قال - صلى الله عليه وسلم - .

قال: والركوع يكون بمجرد الانحناء لله - جل وعلا -، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين، فعن أبي مسعود عقبة بن عامر البدرى: ((**أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه**))، يعني: يفرج أصابعه حال ركوعه على ركبتيه كالقابض لهما؛ لتسهل الطمأنينة في هذا الركن، وقال: (هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي).

فالصلاة مأخوذة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأقواله وأفعاله:

أمّا الأقوال: فقال: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) .

وأمّا الأفعال: فقد رواها عنه أصحابه، رووا عنه جميع أفعاله في العبادة، فرووا عنه كيف يتوضأ، ورووا عنه كيف يأتي بأركان الصلاة؛ ومنها الركوع.

وفي حديث عائشة المتفق عليه: ((**وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه، ولم يُصوّبه**))، يعني: لا يخفض حتى ينزل عن مستوى الظهر، ولا يرفع حتى يرتفع عن مستوى الظهر، لا بُدَّ أن يكون الرأس حيال الظهر، يكون مستويًا مع ظهره؛ ولكن بين ذلك.

ولا تجوز القراءة - قراءة القرآن - في الركوع، فعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((**ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**)) .

القرآن من أحكام الصلاة، ومن الأشياء التي يأتي بها المصلي في صلاته، وقد سبق معنا معرفة حكم قراءة الفاتحة أنها ركن، لو صلى بدون الفاتحة ما قبلت صلاته، لكنَّ محله القيام، ليس محله الركوع، وليس محله السجود ولا الجلوس، إلا إذا كان لا يستطيع القيام صلى جالسًا ويقرأ الفاتحة.

لكنَّ الجلوس بين السجدين: لا يجوز له أن يقرأ القرآن وهو جالس؛ لأنَّ لكل ركنٍ من أركان الصلاة ذكر، فللركوع ذكر غير القرآن؛ وهو قول: ((**سبحان ربي العظيم**))، وللسجود ذكر غير قراءة القرآن؛ وهو قول: ((**سبحان ربي الأعلى**))، وللجلسة بين السجدين ذكر غير قراءة القرآن؛ وهو قول: ((**رب اغفر لي**))، فكلُّ ذكرٍ له موطن لا يصح في غيره.

قال: الركنُ الخامس: الرفعُ من الركوع.

ففي حديث أبي حميد الساعدي، قال في وصفه صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((**وإذا**

رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كلُّ فقارٍ إلى مكانه))، والمراد بالفقار: هو المفصل؛ مفصلات عظام البدن لا بُدَّ أن يرجع كلُّ مفصلٍ إلى مكانه، وهذا لا يحصل إلا إذا كان بطمأنينة، برِّفٍ كامل، أمَّا الَّذي يُؤشِّر في الرفع من الركوع ثمَّ يرجع إلى السجود هذا ما تمَّ رافعاً، ولا يرجع كلُّ عظمٍ إلى مكانه، وحينئذٍ يكون الرفع من الركوع غير صحيح، وهو ركنٌ؛ فالإخلال به يبطل الصلاة.

قال: في وصفه صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كلُّ فقارٍ إلى مكانه)).

وفي حديث عائشة: ((كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً)).

الركن السادس¹: السجود على الأعضاء السبعة.

قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ - أي: سبعة أعضاء -: الجبهة - وأشار إلى أنفه -))، أي: أن الأنف من الجبهة، فلا يجوز للإنسان إذا سجد أن يرفع أنفه عن الأرض؛ لأنَّها من الوجه، الجبهة من الوجه والأنف، ((وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع رجليه))، وأطراف أصابع قدميه، هذه السبعة الأعضاء يجب على المصلي أن يباشر كلَّ عضوٍ منها الأرض حال سجوده، فلو رُفِع منها عضو أثناء السجود حتى انتهى من سجوده فإنَّ السجود غير صحيح، وبالتالي تكون الركعة غير صحيحة، فيجب على المصلي أن يتعاهد هذه الأعضاء حال سجوده، يضع يديه، وقدميه، وركبتيه، وجبهته على الأرض حال السجود - أثناء سجوده - حتى يرفع.

الركن السابع من أركان الصلاة: الرفع من السجود؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا)).

الركن الثامن: الجلسة بين السجدين.

بعض الناس قد يرفع من السجود ولا يجلس، يرفع ثمَّ يرجع يسجد، فيجعل السجدين في جلسة واحدة.

مثلاً: لو كانت الركعة الثانية التي يعقبها التشهد الأوَّل أو الركعة الأخيرة، قد يسجد السجدة الأولى في الركعة الأخيرة ولا يجلس بين السجدين، يؤشِّر بالرفع، ربُّها يرفع أعلى البدن ولا يزال،

¹ تم تعديل التسلسل الرقمي لأركان الصلاة من هذا الركن فصاعداً.

يعني: وسطه أو أسفله كما هو، ثمَّ يرجع إلى السجود ثانيةً، هذا السجود غير صحيح، لا بُدَّ أن يجلس بين السجودتين؛ لأنَّ الجلسة بين السجودتين ركنٌ، يجب عليه أن يأتي به؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - للذي لم يطمئن في هذا الجلوس ولم يأت به: **((إذا رفع رأسه - من حديث عائشة - جلس، لم يسجد - حتى يستوي قاعدًا))**.

الركن التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان.

كل أفعال الصلاة يجب عليه أن يأتي بها مطمئنًا فيها؛ لتعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - المسيء في صلاته، بعد أن بيّن له القيام، والقراءة، والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والجلسة بين السجودتين، علّمه كيف يأتي بالصلاة في ركعة كاملة، ثمَّ قال: **((افعل ذلك في صلاتك كلها))**، ومن لم يطمئن فلا صلاة له؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - للمسيء: **((ارجع، فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ))**.

فالطمأنينة في جميع الأركان - أركان الصلاة - وواجباتها ركنٌ من أركانها، لا تصح إلا بها².

الركن الحادي عشر: التشهد الأخير³.

وهو الذي يعقبه التسليم؛ لقول ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -: **((كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا تقولوا: السلام على الله؛ ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات.. "))** إلى آخر التحيات، فهي ركنٌ من أركان الصلاة.

ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: **((إذا قعد أحدكم في صلاته؛ فليقل التحيات))**.

ثمَّ هذا التشهد إن كان تشهدًا أولًا فهذا واجب؛ الذي يكون بعده يكون في وسط الصلاة ولا يكون بعده التسليم، هذا واجبٌ.

وأما الركن، فإنَّه التشهد الأخير الذي يعقبه التسليم، ولهذا قال هنا في الأركان: والتشهد الأخير. **الركن الثالث عشر من أركان الصلاة: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا التشهد.**

² الركن العاشر: الترتيب بين الأركان.

³ الركن الثاني عشر: الجلوس للتشهد الأخير.

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو الذي تعضده الأدلة، وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -، وسبقهما إلى ذلك جماعة من الصحابة وغيرهم؛ بل قام الإمام الآجري - رحمه الله - :
 " مَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَشْهَدِهِ الْأَخِيرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ "، فهو ركنٌ.

وكيفية التشهد الأخير: أن يقول - كما سيأتي معنا إن شاء الله في الدروس القادمة - أن يقول :
 ((التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))، هذا التشهد الأول إذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية كالمغرب.

إذا جاء بهذا التشهد يقوم، وهو واجبٌ، يقوم للركعة التي بعدها، وإن كان التشهد واحداً كصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الفجر؛ فإنه يتشهد التشهد الكامل.
 فيقول بعد التشهد الأول، يأتي به من أوله، فإذا قال: ((وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))، يقول:
 ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد))، هذا هو الركن.

ثم يدعو بما شاء بعده، والمشهور أنه يستعيد من أربع، فيقول: ((اللهم إني أعوذ بك من: عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحيا والممات)).
 ثم يدعو أيضاً بما يأتي على لسانه من الدعاء المشروع، فيقول مثلاً: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ويقول كذلك: ((اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم))، ثم يقول:
 ((اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك))، إلى غير ذلك من الدعاء، كما جاء في قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((ثم ليتخير من الدعاء ما شاء))؛ لكن إذا كان إمامًا لا يطيل؛ حتى لا يشق على المأمومين، فيأتي بالركن وهو الصلاة الإبراهيمية، ثم يأتي بما تيسر من المسنون، ثم يسلم⁴.

⁴ الركن الرابع عشر والأخير: التسليمتان.

هذه أركان الصلاة المفروضة والمسنونة. قد يقول الإنسان: هذه الأحكام في الصلاة المفروضة،

أمّا المسنونة فقد يُعفى عن الإخلال بها!

نقول: إذا أحرم الإنسان بالصلاة - حتى وإن كانت نافلةً - وجب عليه أن يأتي بها لا تصح إلا

به؛ وهي الأركان والواجبات.

أمّا واجبات الصلاة: فهي ثمانية؛ جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، يعني: التكبير للركوع،

والتكبير للسجود، والتكبير للرفع من السجدة، والتكبير للسجدة الثانية، والتكبير للقيام للركعات

بعد الأولى؛ للقيام للركعة الثانية، أو القيام بعد التشهد الأول، أو القيام للركعة الرابعة في الرباعية،

هذه التكبيرات كلها في الصلاة غير تكبيرة الإحرام واجب.

وقول: ((سبحان ربّي العظيم)) في الركوع.

إذا كبر الإنسان وركع، وجب عليه أن يأتي بالذّكر في الركوع، وهو قول: ((سبحان ربّي العظيم

))، الواجب: مرّة واحدة، والمسنون: الثانية والثالثة، والأفضل: أن يُسبّح في ركوعه ثلاثاً أو خمساً أو

له أن يزيد على ذلك إلى عشر، لكن إن كان إماماً فليُراعِ أحوال المأمومين، يقتصر على الواجب، وإن

أتى بالمسنون حتى يتمكن المأموم من الإتيان بهذه المسنونات، فهذا من حقّ المأموم على الإمام.

قد يكون الإمام صحيح البدن، يأتي بالذّكر ثمّ يقوم ويقراء الفاتحة، أمّا المأموم الذي يحتاج إلى

وقتٍ في قيامه، وفي حركته، فقد لا يصل إلى القيام ليقراء الفاتحة؛ لأنّ قراءة الفاتحة في السرية واجبة،

هذا بإجماع الفقهاء؛ أنهم يرون القراءة، منهم من يرى القراءة في الصلاة الجهرية ليست بواجبة على

المأموم، ومنهم من يرى أنها واجبة في الجهرية والسرية، فيجب على المأموم أن يقرأ في السرية، فإذا

كان الإمام يستعجل في حركته ويسبق المأموم، فحينئذٍ يخل بأركان الصلاة.

فقول: ((سبحان ربّي العظيم)) في الركوع مرّة، والأفضل أن يأتي بالمسنون؛ وهو التكبير إلى

ثلاث أو خمس أو عشر.

وقول: ((سمع الله لمن حمده)) للإمام والمنفرد، هذا واجبٌ من واجبات الصلاة، إن تركه عمداً

بطلت صلاته، وإن تركه سهواً جبره سجود السهو، كما سيأتي معنا في التفريق بين الركن والواجب.

وقوله: ((ربنا ولك الحمد)) لكل؛ للإمام والمأموم والمنفرد.

وقوله: ((سبحان ربي العظيم)) في الركوع، عن حذيفة - رضي الله عنه -، قال: ((صليتُ مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكان يقول في ركوعه: " سبحان ربي العظيم "))، وقد ثبت عن سبعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم - أنه كان يقول في ركوعه: ((سبحان ربي العظيم))، وفي سجوده: ((سبحان ربي الأعلى))، وقد ثبت ذلك أيضًا عن سبعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - أنه كان يقول في سجوده: ((سبحان ربي الأعلى))، وهذا واجب من واجبات الصلاة.

قوله: ((رب اغفر لي)) بين السجدين، هذا أيضًا من واجبات الصلاة.

الواجب السابع: التشهد الأول إذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، فالتشهد الأول واجب.

الواجب الثامن والأخير من الواجبات: الجلوس للتشهد الأول؛ لحديث: ((كان - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في كل ركعتين التحية))، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: ((إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا التحيات))، أي: التشهد؛ ولأمره - صلى الله عليه وسلم - للمسيء في صلاته بهذا الأمر، قال: ((فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد))، وكان - عليه الصلاة والسلام - يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية.

هذه هي واجبات الصلاة، وما عدا الأركان والواجبات فمسنون، تصح الصلاة حتى بدونه وإن كان عمدًا، فكل مسنون في الصلاة قولي أو فعلي إذا تركه الإنسان ولو عمدًا صحَّت صلاته؛ لكن تكون الصلاة ليست كمثلها من الصلوات التي تكمل فيها السنن القولية والفعلية.

وجاء هنا معنا بيان التشهد وصيغته، فمن صيغته:

قول: ((التحيات لله))، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: " معنى (التحيات):

جمع التعظيم لله ملكًا واستحقاقًا، مثل: الانحناء، والركوع، والسجود، والبقاء، والدوام، وجميع ما يُعظَّم به ربُّ العالمين فهو لله، فمن صرفَ منه شيئًا لغير الله فهو مُشرك كافرٌ "، يعني إذا عظَّم غير الله - جل وعلا - بما لا يجوز التعظيم به إلا لله فقد أشرك مع الله - جل وعلا -.

و ((الصلوات)) معناها: جميع الدعوات، وقيل: ((الصلوات)): طيبها.

((والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته))، تدعو للنبي - صلى الله عليه وسلم

- بالسلامة والرحمة والبركة، والذي يُدعى له ما يُدعى مع الله، وهذا فيه إشارة إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بحاجة إلى الدعاء؛ ولهذا قال: ((إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم سلوا لي الله الوسيلة، فهي منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي))، أو كما قال - عليه الصلاة والسلام -، فيُدعى للنبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة والتسليم عليه.

كذلك يسلّم الإنسان في قوله: ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))، هذا التسليم يشمل التسليم على المسلم نفسه، وعلى من حوله من بني آدم، وعلى الملائكة، وعلى المؤمنين من الجن؛ لأنه يدخل كل مؤمن ومؤمنة في قوله: ((وعلى عباد الله الصالحين))، يشمل كل عبدٍ صالح في الأرض والسماء.

قال: " وشهادة أن محمدًا رسول الله؛ بأنه عبدٌ لا يُعبد، ورسولٌ لا يُكذّب "، وهذا بعد الشهادة لله بالوحدانية.

ثم يقول: ((اللهم صلّ على محمد)).

ثبت في البخاري عن أبي العالية، قال: " صلاة الله: ثناؤه على عبده في الملائكة الأعلى "، فصلاة الله على النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكره في الملائكة الأعلى، أي: بين الملائكة، والله - جل وعلا - يذكر كل من ذكره؛ إن ذكره في نفسه ذكره الله في نفسه، وإن ذكره في ملائكة الله في ملائكة خير من الملائكة الذي ذكره الله فيه.

((اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد)).

آل محمد المراد بهم: آل البيت من بني هاشم، وبني المطلب، وأزواجه من آل بيته - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فإذا قال المصلي: ((وعلى آل محمد))، فقد سلّم على المؤمنين من آل النبي - صلى الله عليه وسلم -، يعني: من آمن من بني هاشم، وأيضًا صلّى وسلّم على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهنّ من آله.

((كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم)).

آل إبراهيم: ذريته، وفيهم الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، وأفضلهم نبينا محمد - عليه

أفضل الصلاة والتسليم -، فكأنه صَلَّى على النبي - صلى الله عليه وسلم - بمفرده، وصَلَّى عليه مع آل إبراهيم.

((إنك حميدٌ مجيدٌ))، وَرَدَ التشهد بصيغٍ كثيرة، قد ذكرها العلامة الألباني - رحمه الله - في صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولكنَّ هذه الصفة أو الصيغة هي الصيغة المشهورة، وتُسمى بالصلاة الإبراهيمية، ويُسمَّى التشهد الأخير، وهو ركن.

وقوله: ((إنك حميدٌ مجيدٌ))، هذا ثناءٌ على الله - جل وعلا - بأنَّ له الحمد والتمجيد. ثمَّ يستعيد بالله بعد هذا التشهد من أربع: يستعيد بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.

قال: ((فتنة المحيا وفتنة الممات)).

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله -: " فتنة المحيا: ما يَعْرِضُ للإنسان في حياته من الفتن والابتلاءات"، يتعوذ بالله من هذه الفتن التي يُبتلى بها في الدنيا.

وكذلك فتنة الممات عندما تحضر الوفاة الإنسان، فإنه يشتد عليه الأمر، وقد يُفتن حينئذٍ بما يعرض له الشيطان من الأديان الأخرى؛ يَعْرِضُ له اليهودية، يعرض له النصرانية، يذكره بفخر الآباء والأجداد؛ لينسيه ويلهيه عن دينه الذي عاش عليه، هذه فتنة، ولهذا وردَ في الأثر أن الإمام أحمد - رحمه الله - اشتد عليه الوجد، وكان عنده أبنائه، فسمعه أحدهم وهو يقول: " لا، بعد"، ثمَّ شُفي بعد هذا الألم، فقال له: " سمعتُ منك كلامًا يا أبي غريبًا"، قال: " ماذا سمعتَ؟"، قال: " سمعتُك تقول: لا، بعد"، قال: " لمَّا كنتُ في ذلك الوضع الشديد، عرض لي الشيطان، فقال: فُتني يا أحمد - يعني: سبقتني - وسلمت مني، فأقول له: " لا، بعد"، يعني: لا أزال حيًّا، ما زالت روحي في بدني، فما فُتُّك، فهذا دليل على أن الشيطان يعرض للإنسان في وقت الاحتضار، فيتعوذ المصلي من هذه الفتنة: فتنة المحيا، وفتنة الممات.

((وفتنة المسيح الدجال)).

والمسيح الدجال هذا ((ما من نبيٍّ - كما جاء في الحديث - إلا وحذر أُمَّته المسيح الكذاب))، وقد أخبر عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه يجوب الأرض كلها إلا مكة والمدينة؛ فيكون عليها

الملائكة تحرسها، فما فيه نقبٌ من أنقابها إلا وعليه ملكٌ بيده سيفٌ مُسلطٌ يصدُّ الدجال عنه، ثمَّ يطوف الأرض ويمكث فيها أربعين يوماً، ويأتي بفتن، يأمر السماء أن تمطر فتمطر - يعني: السحاب -، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت، وتتبعه خيرات الدنيا، فمن آمن به حصل من هذه النعم، ومن لم يؤمن به أصبح مُجلاً، يعني: جذبٌ وقحطٌ وجوع، وغير ذلك؛ ابتلاءً من الله - جل وعلا -.

ولهذا جاء في الحديث: ((إذا سمع أحدكم بالدجال فلا يتعرض له، وليسأل الله العافية منه، فقد يأتي إليه الرجل وهو يرى بأنه مؤمنٌ قوي الإيمان، فلا يزال به حتى يفتنه عن دينه)).

وقد فسرت هذه الأربعين يوماً بسؤال الصحابة للنبي - صلى الله عليه وسلم - : ما مدى مكثه في الأرض؟ قال: ((أربعين يوماً؛ يوماً كسنة، ويومٌ كشهر، ويومٌ كأسبوع، وسائر أيامه كأيام الدنيا))، قالوا: فكيف الصلاة في هذه الأيام؛ التي كسنة وكشهر وكأسبوع؟ كيف نصلي؟ قال: ((اقدروا لها قدرها))، هذا دليلٌ على اهتمام الصحابة - رضي الله عنهم - وإحاطتهم بالأسئلة عن كل ما ينفع الأمة.

ثمَّ قال: ((يؤتى برجلٍ يلقاه مسالحه - يعني: جُنْدُه -، فيقولون له: أو ما تؤمن بربنا؟ فيقول ذلك المؤمن: ليس بربنا خفاءً - يعني: ربنا كلنا نؤمن به، يقصد: الله - جل وعلا -، قال: المسيح الكذاب، ف يريد بعضهم قتله، فيقول له البعض الآخر: ألم يقل لكم: لا تقتلوا أحداً حتى تأتوا به؟ فيأتون به إليه، فيخاطبه الدجال، فيقول له: أو ما تؤمن بي؟ فيثبته الله - جل وعلا -، فيقول: أنت المسيح الكذاب الذي حذرنا منك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيأخذه وينشره حتى يفرق بين رجليه، ثمَّ يمشي بين القطعتين مشية الغرض، ثمَّ يقول له: استو قائماً، فإذا استوى قائماً بأمر الله - جل وعلا -، فيقول له: أو ما تؤمن بي؟ كالمهدد، فيقول له ذلك المؤمن: ما ازددتُ فيك إلا بصيرة، أنت المسيح الكذاب، فيحاول أن يقتله، فلا يخلص إليه؛ لأنَّ الله - جل وعلا - كتب عليه في الدنيا ميتةً واحدة))، يقول - صلى الله عليه وسلم -: ((فذلك أعظمُ شهادةٍ عند الله))، هذا الشهيد.

فيتعوذ الإنسان في صلاته بعد التشهد الأخير من هذه الأربع.

قال: ثمَّ ليتخير من الدعاء ما شاء، كما ورد في الحديث: ((ثمَّ ليتخير من المسألة ما شاء))، ويجوزُ

الدعاء بغير المأثور؛ ولكنَّ المأثور أولى، ويجوز أن يسأل أمور الدنيا في صلاته.

كذلك يسأل الله - جل وعلا - الإعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته، كما جاء: أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذًا أن يقولها في تشهده.

وكذلك يُشرع أن يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ))، كما أرشد إلى ذلك أبا بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -.

قال: وقد وردت أدعية أخرى ثابتة، منها: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدَ)).

وكذلك ورد: ((اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حَسَابًا يَسِيرًا)).

وكذلك ورد: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)).

هذه أدعية كلها مستحبة، فلو اقتصر على الركن، وهو قوله: ((كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ))، ثُمَّ سَلَّمَ؛ برئت ذمته، والدعاء إنما هو مسنون بعد الركن.

نسأل الله - جل وعلا - أن يفقهنا في أمور ديننا، وأن يجعلنا من الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.

واللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

